

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 19 لسنة 2024 بشأن معايير القبول في برامج مؤسسات التعليم العالي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م بشأن الموارد البشرية في الحكومة
الاتحادية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101) م / (19) لسنة 2024 - الجلسة (9) بشأن الهيكل
التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (30) لسنة 2023 بشأن معايير القبول في برامج
البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي.

وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والأقسام
واختصاصها ومهامها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر:

مادة 1

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتحديد معايير القبول في برامجها لدرجات البكالوريوس
والدبلوم العالي والدبلوم والمؤهلات الجزئية ووحدات التعلم القصيرة المستويات 4 و5 في
الإطار الوطني للمؤهلات، ويكون لها في سبيل ذلك الاسترشاد بالمعايير المرفقة بهذا القرار.

مادة 2

لوكليل الوزارة إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة 3

يلغى قرار وزير التربية والتعليم رقم (30) لسنة 2023 بشأن معايير القبول في برامج البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.